

## إحكام الأحكام

ترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص .

الثامن : قوله [ و ا ] لو تعلمون ما أعلم الخ [ فيه دليل على ترجيح مقتضى الخوف و ترجيح التخويف في الموعظة على الإشاعة بالرخص لما ف ي ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات و ذلك مرض خطر و الطيب الحاذق يقابل العلة بضعها لا بما يزيدها .

التاسع قوله في لفظ [ فاستكمل أربع ركعات و أربع سجعات ] أطلق الركعات على عدد الركوع و جاء في موضع آخر في ركعتين وهذا الذي أشرنا إليه : أنه متمسك من قال من أصحاب مالك أنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين و ا أعلم